[مطلب قال رجل في يده أرض أن فلاناً دفعها إليّ على أنها وقف على فلان وولده وهو أحدهم ليس لفلان وولده منها شيء]

قلت[1]: وإن قال هذه الأرض دفعها إليّ رجل وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا وهو أحدهم وعلى الفقراء والمساكين؟ **قال**: فليس له شيء من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر إلى حصصهم من ذلك[2] فيضم إلى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك أجمع فينفذ في الفقراء والمساكين والغزو ويكون الثلثان منه لورثته قال أبو بكر وهذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه ينظر إلى كل من سماه فعدّهم وعدّ المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم جميعاً وعزل الثلث من الغلة ثم نظر إلى ما يصيب المقر وولده وولد ولده من الثلثين فضمه إلى الثلث المعزول ثم أخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع فيجعله في الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن الذي أقر به لنفسه وولده وولد ولده فكأنه هو الذي وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده إن كان ذلك وقفاً من قبله فضم حصصهم من الثلثين إلى الثلث وأخرج ثلثي ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في أبواب البر التي سماها. **قلت**: أرأيت رجلاً مريضاً في يده أرض فأقر في مرضه أن رجلاً وقف هذه الأرض عليه وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها إليه لم قلت أنه لا يكون للمقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شيء ولم لا يجوز إقراره بما في يده ويعمل في ذلك بما أقر به؟ **قال**: من قبل أنه قد أقر أن المالك لهذه الأرض وقفها وادّعى أنه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده. **قلت**: ولم لا يقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولا منازع؟ **قال**: لأنه لما قال إن رجلاً وقفها ودفعها إليه فقد أقر بالوقف وإنها صدقة فلما ادّعى فيه شيئاً لنفسه وجب عليه إثباته والوقف أيضاً أصله صدقة على المساكين فإذا ادّعى شيئاً وجب عليه أن يثبت ذلك. **قلت**: فهو أبداً يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف؟ **قال**: إقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل أن كل ما أقر به الرجل لغيره من هذا فإنما هو شاهد له بذلك فشهادته على الواقف لغيره جائزة وأما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف.

[مطلب لا يتعرض لذي يد على أرض أقر بأنه وهبها له رجل]

قلت: فما تقول في رجل في يديه دار أو أرض فقال هذه الدار وهبها لي رجل

---

(١) هذه المسألة تقدّمت قبل هذا الموضع وأعادها هنا ليبين وجه صحتها.

(٢) قوله من ذلك أي من الثلثين. كتبه مصححه.